ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المحاسبة العمومية.

مرسوم رقم 2.00.644 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية..... 3003

اختصاصات وزير الثقافة والاتصال.

مرسوم رقم 2.00.933 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال..... 3003

صفحة

نصوص خاصة

إقليم العرائش. ـ التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.907 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بالإذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بناء على المرسوم رقم 2.98.672 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة أنوال بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3005

عمالة الرباط. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.912 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المحيط بالرباط وسلا مقطع الطريق الثلاثي رقم 2537 والطريق الثلاثي رقم 2544 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الرباط..... 3006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.916 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة تصفية مياه الواد الحار ببلدية العروي بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3007

مرسوم رقم 2.00.917 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان لتزويد مركز بودينار بالماء الصالح للشرب بجماعة بودينار القروية بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3009

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ التصميم والضابط لتهيئة الجماعة القروية للشلالات.

مرسوم رقم 2.00.918 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للشلالات بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3010

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1318.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 3011

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1319.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 3011

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1320.00صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 3011

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1321.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 3012

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1322.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 3012

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1323.00صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 3012

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1351.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 3013

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1431.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 3013

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1432.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء 3014

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1497.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر2000) بتفويض الإمضاء..... 3014

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1498.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3014

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1499.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3015

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1500.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3015

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1501.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3016

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1502.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3016

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1503.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3016

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1504.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3017

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1505.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3017

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1506.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3018

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1507.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3018

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1508.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3018

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1509.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3019

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1510.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3019

عمالة مراكش ـ المنارة. ـ مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1486.00 صادر في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز عامل عمالة مراكش ـ المنارة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت إيمور..... 3020

قرار لوزير الداخلية رقم 1487.00 صادر في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز عامل عمالة مراكش ـ المنارة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكفاي..... 3020

الشركة الشريفة للتموين المنجمي. ـ إذن في إقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للمفجرات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1166.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتغيير القرار الصادر في 21 من رجب 1374 (15 مارس 1955) بالإذن للشركة الشريفة للتموين المنجمي في إقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للمفجرات..... 3021

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.644 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى القرار الصادر عن الغرفة الدستورية تحت رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 64 و66 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

«الفصل 64 (الفقرة الأولى). ـ يعتبر الوزراء بحكم القانون آمرين «بالصرف فيما يتعلق بمداخيل ونفقات وزاراتهم وميزانيات مصالح «الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية الراجعة لهذه «الوزارات والميزانيتين الملحقتين.

«غير أنه يمكن إصدار مراسيم .....

.....»

«..... حاجات المصلحة ذلك.

«ولأجل تنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانيات مصالح «الدولة المسيرة بصورة مستقلة، يعين رؤساء المصالح المذكورة آمرين «بالصرف مساعدين بقرار يؤشر عليه وزير المالية.

«غير أن رؤساء مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة يمكن تعيينهم «آمرين بالصرف بمرسوم عندما تقتضي حاجات المصلحة ذلك.

«ويجوز للآمرين بالصرف وفقا للفصل 2 .....

.....»

.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 66. ـ الخازن العام هو المحاسب السامي للمملكة ويتولى «بهذه الصفة جمع التنفيذ الحسابي للميزانية العامة الخاصة بمصالح «الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيتين «الملحقتين وعمليات الخزينة.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 65. ـ يقيد عمليات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة «محاسب عمومي يعينه وزير المالية ويلحق بمحاسب الدولة السامي. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1383 (31 يوليو 1968) بتحديد إجراءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.933 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.656 الصادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الإعلام، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.66 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد الأشعري، وزير الثقافة والاتصال، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير الشؤون الثقافية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية وإلى وزير الاتصال بموجب المرسوم رقم 2.87.656 الصادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.66 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإعلام.

المادة الثانية

يتولى وزير الثقافة والاتصال السلطة على الهياكل المحدثة بموجب المرسومين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ورقم 2.87.656 الصادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.907 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بالإذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بناء على المرسوم رقم 2.98.672 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة أنوال بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.672 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة أنوال بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث إنه تقرر التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله الكائنة بالقصر الكبير والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي المتراجع عنها	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	(بالمتر المربع) 18704	السادة والسيدات : حفيظة بن مرزوق ؛ منانة عبد الرحمان المحمدي ؛ أحمد بن مرزوق ؛ الساكنون بـ 2، شارع محمد الخطيب، رقم 4 ، تطوان.
2	4256	الحاج محمد عدة، الساكن بشارع البلدية رقم 3، القصر الكبير، إقليم العرائش.
3	56902	الزهرة نخشى ؛ عبد الواحد الجباري ؛ فاطمة الجباري ؛ حفيظة الجباري ؛ لخضر الجباري ؛ رشيدة الجباري ؛
3 (تابع)		خديجة الجباري ؛ محمد الجباري ؛ شفيقة الجباري ؛ نجية الجباري ؛ الساكنون بشارع عمر بن الخطاب، رقم 27، القصر الكبير، إقليم العرائش.
		الهاشمي الجباري ؛ العزيزة الجباري ؛ رحمة الجباري ؛ الساكنون بشارع خالد بن الوليد، رقم 47، العرائش.
4	45869	فطوم الطريبق؛ فطيمة الجباري ؛ أمينة الجباري ؛ محمد الجباري ؛ عبد السلام الجباري ؛ أم هاني الجباري ؛ عبد الرحمان الجباري ؛ الساكنون بسيدي بوحاجة، رقم 15، القصر الكبير، إقليم العرائش.
5	47782	محمد الجباري ؛ أم هاني الجباري ؛ خديجة الجباري ؛ الساكنون بإقامة شيماء، سيدي ابراهيم، ملتقى يعقوب المنصور، الطابق الأول، رقم 2 مكناس.
6	5452	فطوم الطريبق؛ عبد السلام البقالي ؛ محمد البقالي ؛ فاطمة البقالي ؛ المصطفى البقالي ؛ الزهرة البقالي ؛ بوغالب البقالي ؛ عبد القادر البقالي ؛ سلام البقالي ؛ خدوج البقالي ؛ رحمة البقالي ؛ أحمد البقالي ؛ الساكنون بحومة روافة السفلى، رقم 1، طريق سيدي البياتي، القصر الكبير، إقليم العرائش.
7	45096	ادريس التكموتي، الساكن بشارع مولاي علي بوغالب، رقم 5، القصر الكبير العرائش. ورثة الحاج احسيسن، الساكنون بشارع حسنونة، رقم 12، طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.912 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المحيط بالرباط وسلا مقطع الطريق الثلاثي رقم 2537 والطريق الثلاثي رقم 2544 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الرباط.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 15 أبريل و 15 يونيو 1992 بمكاتب جماعة اليوسفية بعمالة الرباط ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المحيط بالرباط وسلا مقطع الطريق الثلاثي رقم 2537 والطريق الثلاثي رقم 2544 بعمالة الرباط.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
			(بالمتر المربع)
2	«لوفرجي» 13388	الشركة المدنية العقارية «بئر قاسم» 35، شارع الأطلس، الرباط.	3531
3	«أولاد طويلة عبو» 13380	عبد الله بن إدريس بلحاج، تجزئة مولاي عبد العزيز، الرباط.	298
8	«أولاد طويلة عبو» 13380	عبد الله بن إدريس بلحاج، تجزئة مولاي عبد العزيز، الرباط.	308
9	«ملينا» 13390	زوليخة حادجو، شارع إبن خلدون، رقم 42، أكدال.	3881
21	«زعير» 37802	محمد بن عبد الله ومن معه، 40، شارع الأمم المتحدة.	5446
22	«جون بيريت» 19350	عمر بن مسعود، 50، زنقة ارمانياك، الرباط.	1065
23	«اليس» 2743	محمد عزيز كردودي، كلم 48، طريق زعير، الرباط.	762
28	«اليس» 2743	محمد عزيز كردودي، كلم 48، طريق زعير، الرباط.	3821
29	«لوسيان 7» 9201	المكي بن عمر الجعيدي، القصر الملكي، الرباط.	220
32	«اليس» 2743	محمد عزيز كردودي، كلم 48، طريق زعير، الرباط.	195
34	«مرس الكبير» 18786	الباتول بنت الحاج المفضل ومن معها، زنقة البروز، فيلا مادو، الرباط.	296
35	«سلا» 2743	بازجول، 3، زنقة مولاي عبد الله، القنيطرة.	176

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.916 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة تصفية مياه الواد الحار ببلدية العروي بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية العروي برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 14 أبريل إلى 14 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لتصفية مياه الواد الحار ببلدية العروي بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 ـ الملك المسمى : «فومنتو أكريكولا ماروكي»	أرض عارية تخرج من مطلب التحفيظ رقم 11/3941	100.000	ـ طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص). ـ تقييدات لتحملات عقارية وحقوق عينية : 1 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد أحمد مصطفى بلقاسم قاسمي، مقيد بكناش 2 رقم 751 بتاريخ 24 ديسمبر 1975. 2 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد أحمد مصطفى قاسمي، مقيد بكناش 2 رقم 752 بتاريخ 24 ديسمبر 1975. 3 ـ تعرض تلقائي ومتبادل مع المطلب رقم 3873/ن، مقيد بكناش 2 رقم 662 بتاريخ 30 يناير 1975. 4 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الحسين محمد، مقيد بكناش 1 رقم 292 بتاريخ 25 أبريل 1972. 5 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الحاج قدور الهادي، مقيد بكناش 1 رقم 519 بتاريخ 22 أكتوبر 1973. 6 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الحاج امحند علال بن علي العلالي وشركاؤه الثمانية، مقيد بكناش 2 رقم 833 بتاريخ فاتح يونيو 1976. 7 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد احريكة الحاج علال الحاج دحمان وأخويه عبد السلام الحاج دحمان ومحند الحاج دحمان، مقيد بكناش 2 رقم 829 بتاريخ فاتح يونيو 1976. 8 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محند بن محند احبته، مقيد بكناش 2 رقم 830 بتاريخ فاتح يونيو 1976. 9 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد احريكة الحاج علال الحاج دحمان والسيد أحمد لزعر حمو الدريوش ، مقيد بكناش 2 رقم 831 بتاريخ فاتح يونيو 1976. 10 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد حمو لزعر الدريوش، مقيد بكناش 2 رقم 832 بتاريخ فاتح يونيو 1976. 11 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد أحمد امبارك بن أحمد زيان، مقيد بكناش 3 رقم 70 بتاريخ 17 فبراير 1977. 12 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الحاج ميمون دنوب، نيابة عن السيد محمد محمد موسى، مقيد بكناش 3 رقم 260 بتاريخ 12 يناير 1978. 13 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد امحند محمد بن الورداني حيدي، مقيد بكناش 3 رقم 285 بتاريخ 26 يناير 1978. 14 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 3003/ن، مقيد بكناش 3 رقم 293 بتاريخ 27 يناير 1978. 15 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 2941/ن، مقيد بكناش 3 رقم 294 بتاريخ 27 يناير 1978. 16 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 2931/ن، مقيد بكناش 3 رقم 295 بتاريخ 27 يناير 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 (تابع)			17 - تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 2912 / ن، مقيد بكناش 3 رقم 296 بتاريخ 27 يناير 1978. 18 - تعرض جزئي صادر عن السيد بوحافة محمد عمرو بوحافة ومن معه، مقيد بكناش 3 رقم 305 بتاريخ 4 فبراير 1978. 19 - تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 2761 / ن، مقيد بكناش 4 رقم 217 بتاريخ 7 ديسمبر 1978. 20 - تعرض جزئي صادر عن السيد توكلت أحمد محمد الطاهر توكلت، مقيد بكناش 4 رقم 210 بتاريخ 5 ديسمبر 1978. 21 - تعرض جزئي صادر عن السيد محمد بن ادريس بنحمو، بكناش 5 رقم 181 بتاريخ فاتح سبتمبر 1979. 22 - تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الحاج محمد بلمقدم ومن معه (17)، مقيد بكناش 7 رقم 35 بتاريخ 8 أبريل 1981. 23 - تعرض جزئي صادر عن السيد محمد محمد شلو، مقيد بكناش 7 رقم 39 بتاريخ 13 أبريل 1981. 24 - تعرض جزئي صادر عن السيد قدور بن أحمد محند، مقيد بكناش 8 رقم 54 بتاريخ 18 مارس 1982. 25 - تعرض جزئي صادر عن السيد المصطفى محمد عمرو الصبري، مقيد بكناش 8 رقم 387 بتاريخ 4 يوليو 1983. 26 - تعرض جزئي صادر عن السيد وسار حمو بن محمد بن عبد السلام أصالة عن نفسه ونيابة عن أمه وأخيه، مقيد بكناش 9 رقم 80 بتاريخ 2 ديسمبر 1983. 27 - تعرض جزئي صادر عن السيد محمد اسبني، مقيد بكناش 9 رقم 148 بتاريخ 13 مارس 1984. 28 - تعرض جزئي صادر عن السيد شعيب أولاد علي ومن معه، مقيد بكناش 9 رقم 247 بتاريخ 27 يوليو 1984. 29 - تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 8079، مقيد بكناش 9 رقم 282 بتاريخ 4 أكتوبر 1984. 30 - تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 6566، مقيد بكناش 9 رقم 283 بتاريخ 4 أكتوبر 1984. 31 - تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 11360 / 11، مقيد بكناش 9 رقم 284 بتاريخ 4 أكتوبر 1984. 32 - تعرض جزئي صادر عن السيد ميمون الجلطي، مقيد بكناش 9 رقم 513 بتاريخ 8 أغسطس 1985. 33 - تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 6537، مقيد بكناش 9 رقم 594 بتاريخ 7 يناير 1986. 34 - تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 8108، مقيد بكناش 9 رقم 601 بتاريخ 10 يناير 1986. 35 - تعرض جزئي صادر عن السيد الطيبي بومدين، مقيد بكناش 9 رقم 625 بتاريخ 5 أغسطس 1986. 36 - تعرض جزئي صادر عن السيد بوطيب القرشي، مقيد بكناش 10 رقم 148 بتاريخ 3 ديسمبر 1986. 37 - تعرض جزئي صادر عن السيد عبد الله الطلحاوي، مقيد بكناش 11 رقم 456 بتاريخ 11 أكتوبر 1990. 38 - تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 11588، مقيد بكناش 11 رقم 669 بتاريخ 22 أبريل 1991. 39 - تعرض جزئي صادر عن السيد عبد القادر بوينزار، مقيد بكناش 11 رقم 738 بتاريخ 11 يونيو 1991. 40 - تعرض جزئي صادر عن السيد علي دهري، مقيد بكناش 11 رقم 757 بتاريخ 2 يوليو 1991. 41 - تعرض جزئي صادر عن السيد محمد دهري، مقيد بكناش 11 رقم 758 بتاريخ 2 يوليو 1979. 42 - تعرض جزئي صادر عن السيد ادريس تجاني، مقيد بكناش 12 رقم 217 بتاريخ 10 أبريل 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 (تابع)			43 - تعرض جزئي صادر عن السيد مصطفى اعرورو ومن معه، مقيد بكناش 12 رقم 382 بتاريخ فاتح يناير 1992. 44 - تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 8111، مقيد بكناش 12 رقم 395 بتاريخ 9 مارس 1992. 45 - تعرض جزئي صادر عن السيد علال الفقراوي، مقيد بكناش 12 رقم 565 بتاريخ 9 فبراير 1993. 46 - تعرض جزئي صادر عن السيد أحمد الطالبي، مقيد بكناش 13 رقم 363 بتاريخ 12 أغسطس 1994. 47 - تعرض جزئي صادر عن السيد الهادي الطالبي، مقيد بكناش 13 رقم 475 بتاريخ 21 أكتوبر 1994. 48 - تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الروداني، مقيد بكناش 13 رقم 605 بتاريخ 5 يناير 1995. 49 - تعرض جزئي صادر عن السيد ميمون لقجع، مقيد بكناش 13 رقم 628 بتاريخ 13 يناير 1995. 50 - تعرض جزئي صادر عن السيد محند الغباشي، مقيد بكناش 13 رقم 491 بتاريخ 21 أبريل 1995. 51 - تعرض جزئي صادر عن السيد محند الوكيلي، مقيد بكناش 13 رقم 931 بتاريخ 19 يوليو 1995. 52 - تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 13677 / 11، مقيد بكناش 14 رقم 315 بتاريخ 31 يوليو 1996. 53 - تعرض جزئي صادر عن ورثة الحسن اسباغي، مقيد بكناش 14 رقم 359 بتاريخ 15 أغسطس 1996. 54 - تعرض جزئي صادر عن ورثة الحاج الدريوش بن محمد، مقيد بكناش 14 رقم 430 بتاريخ 10 أكتوبر 1996. 55 - تعرض جزئي صادر عن السيد عبد الرحمان الكركراوي، محام، نيابة عن السيد اليزيد مزيان، مقيد بكناش 14 رقم 538 بتاريخ 20 ديسمبر 1996. 56 - تعرض جزئي صادر عن السيد محي جماد محند، مقيد بكناش 18 رقم 227 بتاريخ 5 فبراير 1998.

المادة الثالثة. – يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية العروي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.917 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان لتزويد مركز بودينار بالماء الصالح للشرب بجماعة بودينار القروية بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة بودينار القروية، برسم دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) و 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 30 أبريل إلى 30 يونيو 1997 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان لتزويد مركز بودينار بالماء الصالح للشرب بجماعة بودينار القروية بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 - الملك المسمى «لكرم المصدقين»	عارية، تخرج من مطلب التحفيظ رقم 11/14868	(بالمتر المربع) 932,25	تتابع مسطرة التحفيظ في إسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (يمثلها ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بالناضور).

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بودينار القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.918 صادر في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للشلالات بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.382 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.170 الصادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلقين بتهيئة الجماعة القروية لعين حرودة الواقعة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس الجماعة القروية للشلالات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 30 يونيو إلى 30 يوليو 1999 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 01/2000 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للشلالات بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس الجماعة القروية للشلالات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1421 (27 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1318.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد غانمي تيجاني، الكاتب العام لوزارة الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد غانمي تيجاني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1319.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن إختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى فائق، المفتش العام بوزارة الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1320.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن إختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الفاسي الفهري، مدير صناعات الصيد البحري بوزارة الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري، على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية صناعات الصيد البحري، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1321.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجناتي، مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بوزارة الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1322.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غرباوي، مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية بوزارة الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري، على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1323.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس مسكي، مدير التعاون والشؤون القانونية بالنيابة، بوزارة الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التعاون والشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1351.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الباسط عاشق، رئيس قسم الموارد البشرية ومدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المختار الدكالي، رئيس القسم المالي والمحاسبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1431.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الدكالي، رئيس القسم المالي والمحاسبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الباسط عاشق، رئيس قسم الموارد البشرية ومدير الموارد البشرية والشؤون العامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1432.00 صادر في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بولعسافر، رئيس قسم المعدات والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله بولعسافر، رئيس قسم المعدات والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1421 (7 أكتوبر 2000).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1497.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب أكومي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، المكلف بقطاع الطاقة والمعادن بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن بالعيون للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1498.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله شبري ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، المكلف بقطاع الطاقة والمعادن بأكادير ، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن بأكادير للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1499.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله دليل، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، المكلف بقطاع الطاقة والمعادن بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن بمراكش للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1500.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، المكلف بقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن ببني ملال للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1501.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشتى العلامي، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، المكلف بقطاع الطاقة والمعادن بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1502.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أيت حدو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، المكلف بقطاع الطاقة والمعادن بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1503.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، المكلف بقطاع الطاقة والمعادن بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن بفاس للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1504.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أيت حدوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، المكلف بقطاع الطاقة والمعادن بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن بوجدة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1505.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأخيري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، المكلف بقطاع الطاقة والمعادن بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن بطنجة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية قطاع الطاقة والمعادن بوجدة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1506.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي ارجماتي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة ، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1507.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لبريكي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1508.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بوحدادي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس ، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1509.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة ، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1510.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان فضيل ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية ، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1486.00 صادر في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز عامل عمالة مراكش - المنارة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت إيمور.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز عامل عمالة مراكش - المنارة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت إيمور (المخطط رقم PMM2).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز عامل عمالة مراكش - المنارة يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت إيمور

والي ولاية مراكش عامل عمالة مراكش - المنارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز بمراكش ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة آيت إيمور خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 22 سبتمبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداء من 28 سبتمبر إلى 30 أكتوبر 1999 بقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت إيمور (المخطط رقم PMM2) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1487.00 صادر في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000) بالموافقة على قرار والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز عامل عمالة مراكش - المنارة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكفاي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز عامل عمالة مراكش - المنارة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكفاي (المخطط رقم PMM1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1421 (11 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز عامل عمالة مراكش - المنارة يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكفاي

والي ولاية مراكش عامل عمالة مراكش - المنارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز بمراكش ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أكفاي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 16 يونيو 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداء من 4 ماي إلى 5 يونيو 1999 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأكفاي (المخطط رقم PMM1) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1166.00 صادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) بتغيير القرار الصادر في 21 من رجب 1374 (15 مارس 1955) بالإذن للشركة الشريفة للتموين المنجمي في إقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للمفجرات.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المتعلق بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1374 (15 مارس 1955) بالإذن للشركة الشريفة للتموين المنجمي في إقامة مستودع للمتفجرات ومستودع للمفجرات ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة الشريفة للتموين المنجمي بتاريخ 2 ماي 2000، من أجل الترخيص لها بتحويل المستودع لبيع المتفجرات والمستودع لبيع المفجرات المتواجدين بميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة، إلى مستودعين مزدوجين مخصصين للبيع ولسد حاجياتها الخاصة ؛

وباقتراح من مدير المعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 21 من رجب 1374 (15 مارس 1955).

«المادة الأولى. - يؤذن للشركة الشريفة للتموين المنجمي، الكائنة «بالدار البيضاء، زاوية زنقة فكير محمد وكمال محمد، بتحويل المستودع «لبيع المتفجرات والمستودع لبيع المفجرات الدائمين من النوع السطحي «المتواجدين بميبلادن بقيادة ودائرة ميدلت بإقليم خنيفرة إلى مستودعين «مزدوجين مخصصين للبيع ولسد حاجياتها الخاصة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة الشريفة للتموين المنجمي.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.